ROYAUME DU MAROC

هيئة مراقبة التأمينات و الاحتياط الاجتماعي
ⵓⵔⴰⵔ ⵏ ⵜⵣⵎⵉⵔⵜ ⵏ ⵓⵙⵙⵓⵖⵏ ⴰ ⵜⵣⵍ ⵙⵖⵓⵔⵙ ⵓⵎⵙⵙⵉⵍ
Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale

ميثاق الأخلاقيات

لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

يهدف ميثاق الأخلاقيات لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي- المشار إليه بعده بالميثاق- إلى تحديد قواعد الأخلاقيات الملزمة لجميع مستخدمي الهيئة، وذلك وفقا للمادة الخامسة (5) من النظام الأساسي والنظام العام للمرتبات والتعويضات والامتيازات الخاصة بمستخدمي الهيئة - المشار إليه في ما بعد بالنظام الأساسي.

تمت المصادقة على هذا الميثاق من طرف رئيس الهيئة بتاريخ فاتح يوليوز 2019.

I مجال التطبيق

المادة 1 :مجال التطبيق

يطبق الميثاق على جميع مستخدمي الهيئة.

يخضع المستخدمون الذين هم في وضعية إلحاق من طرف الهيئة لقواعد أخلاقيات المؤسسة المستقبلة. غير أنهم في حالة ما إذا كانت مقتضيات هذا الميثاق أكثر صرامة، فيتعين عليهم استلهام مضامينه في سلوكياتهم.

يتوقف التزام المستخدمين بهذا الميثاق حال انتهاء مهامهم في الهيئة. غير انهم يظلون ملتزمين بالمقتضيات الخاصة بالسر المهني وواجب التحفظ المشار إليهما في المادة 9 أدناه.

المادة 2: نطاق مقتضيات الميثاق

لا يمكن تكييف أي من مقتضيات هذا الميثاق كتقييد لنطاق الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على مستخدمي الهيئة أو كتقييد للحقوق المخولة لهم بموجب أي اتفاقية جماعية، أو قرار تحكيمي، أو انتداب نقابي، أو شروط العمل المطبقة عليهم.

المادة 3: قواعد خاصة

علاوة على مقتضيات هذا الميثاق، يمكن أن يخضع مستخدمو الهيئة لقواعد أخلاقية إضافية حسب طبيعة مهامهم. يتم تضمين هذه القواعد في وثائق مرجعية خاصة بهذه المهام.

II قواعد الأخلاقيات ومبادئ السلوكيات

المادة 4: النزاهة

يتعين على مستخدمي الهيئة أن يتصرفوا بنزاهة، وأن يزاولوا مهامهم بأمانة وضمير وحسن نية. ولهذا الغرض يتعين عليهم عدم المشاركة في أي نشاط غير قانوني أو الانخراط في تصرفات تمس بسمعة الهيئة.

المادة 5: المهنية

يجب على المستخدمين تنفيذ المهام الموكلة إليهم بمهنية مبنية على الانضباط والاجتهاد والمسؤولية المهنية.

كما يجب عليهم وضع معارفهم ومهاراتهم وخبراتهم من أجل تحقيق المهام المنوطة بالهيئة.

المادة 6: التقيد بالمقتضيات

يجب على المستخدمين احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية السارية المفعول ذات العلاقة بوظائفهم.

كما يتعين عليهم الالتزام بأنظمة وسياسات ومساطر وقرارات وتوجيهات الهيئة.

المادة 7: الإخلاص

يجب على المستخدمين التصرف بإخلاص وبما يحقق المصلحة الحصرية للهيئة وللمهام الموكولة إليهم دون التأثر بأي اعتبارات شخصية أو اعتبارات خارجية عن الهيئة.

المادة 8: الحيادية

يجب على المستخدمين أن يتجردوا من قناعاتهم الشخصية أثناء مزاولة مهامهم. كما يجب عليهم تجنب أي تمييز، ولاسيما التمييز على أساس الجنس أو الدين أو الجنسية أو الإعاقة أو القناعات السياسية أو الفكرية.

المادة 9: السر المهني وواجب التحفظ

يلتزم المستخدمون بمبدأ السرية وبالتزامات السر المهني وواجب التحفظ بشأن الوقائع والبيانات والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاولة مهامهم. كما يجب عليهم عدم توظيف هذه المعلومات لتحقيق مكاسب شخصية أو بطريقة تتعارض مع المقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها أو مع الأنظمة والسياسات والمساطر والتعليمات والقرارات والتوجيهات الصادرة عن الهيئة.

يجب على المستخدمين أيضًا تجنب المشاركة في مناقشات عامة يمكن اعتبارها مرتبطة بالهيئة، دون أن يحصلوا على إذن مسبق من رؤسائهم المباشرين.

لا تسري قاعدة السرية عندما يقتضي نص قانوني أو تنظيمي بأن يكشف المستخدم لمن يهمه الأمر عن بعض الحقائق أو المعلومات التي يطلع عليها خلال ممارسته لمهامه.

المادة 10: الموضوعية وتضارب المصالح

يقوم مستخدمو الهيئة بتنفيذ المهام الموكلة إليهم بموضوعية. ويجب عليهم تجنب أي وضعية تضارب للمصالح التي من شأنها أن تؤثر على موضوعية قراراتهم.

وفي هذا الإطار، يمتنعون عن معالجة أو التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة في معالجة أي ملف في حالة تضارب المصالح وإخبار رؤسائهم المباشرين من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

كما يجب على كل مستخدم إخبار رؤسائهم المباشرين، حسب النموذج المحدد لهذا الغرض، بجميع الحالات المحتملة التي قد تؤدي إلى تعارض مصالح بالنظر إلى المهام المنوطة به.

يأخذ الرؤساء المباشرون هذه التصريحات بعين الاعتبار خلال عملية توزيع المهام على المستخدمين.

المادة 11: قيم الهيئة

يمارس المستخدمون مهامهم مع مراعاة القيم التي تؤطر عمل الهيئة ومبادئ الحكامة التي تخضع لها.

III حالات اليقظة الأخلاقية

المدة 12: حالات اليقظة الخاصة

طبقا للمادة 6 أعلاه، يجب على المستخدمين التحلي باليقظة بخصوص احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالغش والرشوة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي واستغلال النفوذ واستغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه والتحرش.

المادة 13: استعمال ممتلكات الهيئة وحمايتها

يجب على المستخدمين استعمال وسائل وموارد الهيئة لأغراض مهنية طبقا لطرق الاستعمال المتعارف عليها المحددة من خلال قواعد الاستعمال الداخلية للهيئة والاعتناء بها.

ويشكل اختلاس أو سرقة ممتلكات الهيئة وكذا الاستعمال الجائر لها أو إتلافها بطريقة متعمده أو عن طريق إهمال خطير، خرقا لمقتضيات هذا الميثاق.

المادة 14: الهدايا

يجوز لمستخدمي الهيئة في إطار مزاولتهم لمهامهم في الهيئة قبول هدايا شريطة أن تحترم قواعد اللباقة والأعراف المهنية على أن لا تكون الهدية نقدا ولا تتجاوز قيمتها 2000 درهم.

يمكن لرئيس الهيئة، في حالات استثنائية، أن يجيز لمستخدم قبول هدية تتجاوز القيمة المشار إليها. وفي هاته الحالة تعتبر الهدية ملكا للهيئة التي يمكن أن تقوم بردها أو الاحتفاظ بها أو التبرع بها لصالح مؤسسة خيرية معروفة.

المادة 15: الامتيازات

لا يجوز لمستخدمي الهيئة، في إطار مباشرة عملهم، منح أو قبول أو طلب أي امتياز لهم أو لغيرهم.

كما يجب عليهم، في إطار اقتراحاتهم أو قراراتهم، عدم السماح بالتأثير عليهم عبر امتيازات ممنوحة لهم أو لغيرهم.

المادة 16 : الدعوات

يجوز لمستخدمي الهيئة قبول دعوات لوجبات الطعام أو لتظاهرات ثقافية أو غيرها في حدود الأعراف، وبعلاقة مع مهامهم، ويجب قبل قبول الدعوة التأكد من طابعها ومنفعتها المهنية. في حالة الشك، يجب طلب رأي رؤسائهم.

IV المسؤوليات في مجال الأخلاقيات وكيفية التطبيق

المادة 17: السلطة المختصة

يسهر الرئيس على التطبيق الأمثل لمقتضيات هذا الميثاق وكذا المقتضيات السارية على مستخدمي الهيئة المتعلقة بالأخلاقيات.

المادة 18: دور مسؤولي الهيئة في مجال الأخلاقيات

يقوم الكاتب العام للهيئة ومدراؤها وجميع مسؤوليها كل في مجال مسؤوليته، باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الالتزام بمقتضيات هذا الميثاق.

يمكن للكاتب العام إعطاء رأيه لمستخدمي الهيئة بخصوص تفسير مقتضيات هذا الميثاق وكل المقتضيات المتعلقة بالأخلاقيات التي تنطبق عليهم وكذا بخصوص كيفية تطبيقها في الحالات الخاصة. كما يمكن له استشارة لجان خاصة أو مستشارين وخبراء خارجيين بخصوص المسائل المتعلقة بالأخلاقيات. ويخبر الكاتب العام الرئيس بالآراء التي يعطيها. كما يقوم بإشعاره بكل الخروقات للالتزامات الواردة في هذا الميثاق أو للمقتضيات المطبقة على المستخدمين في مجال الأخلاقيات بمجرد علمه بها.

المادة 19: الالتزام الشخصي

يعتبر تطبيق هذا الميثاق مسؤولية جميع مستخدمي الهيئة الذين يلتزمون بالتقيد بمقتضياته. ومن تم، تسلم نسخة من هذا الميثاق لكل مستخدم مقابل إشهاده بالتوصل به.

المادة 20: عدم احترام مقتضيات الميثاق

يمكن أن تشكل الخروقات المثبتة لمقتضيات هذا الميثاق أخطاءً مهنية قد تستوجب عقوبات تأديبية طبقا للمادة 6 للنظام الأساسي لمستخدمي الهيئة.

المادة 21: التصريح بالمخالفات

يجب على كل مستخدم، بمجرد أن يلاحظ أنه يوجد في وضع يخالف مقتضيات هذا الميثاق، بعد إشعار رئيسه المباشر، اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لوضع حد لهذه الوضع.

في حالة عدم التأكد بخصوص وضع ما، يجب على المستخدم سرد الوقائع على رئيسه المباشر وعلى الكاتب العام للهيئة الذي يخبره بما يجب القيام به عند الاقتضاء.

المادة 22: المراجعة

يراجع هذا الميثاق بهدف الأخذ بعين الاعتبار التطورات الطارئة على النصوص القانونية والتنظيمية وكذلك المعايير المتعلقة بالأخلاقيات.